

٤ - ترجو من الأمين العام أن ينظر، من أجل تحقيق أقصى كفاءة وفعالية للتكاليف، في أمر تنظيم موظفي خدمة المؤتمرات في مركز فيينا الدولي في عملية واحدة لخدمة المؤتمرات؛

٥ - تدعى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الاشتراك في النظر في هذه المسألة.

المجلس العام
٩٨
١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

باء

تقليص مدد دورات أجهزة الأمم المتحدة أو اعتبار عقد دورات هذه الأجهزة كل سنتين

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد قراراتها ٧١/٢٢ ، الفرع الرابع ، ٦٢/٢٢ المؤرخين في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٣/٢٣ ، المؤرخين في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ . و ٦٥/٣٥ ، المؤرخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٦٧/٣٦ ألف ، المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ٦٨/٣٨ ، المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تؤكد استمرار الحاجة إلى تحقيق أقصى قدر من الكفاءة في توفير خدمات المؤتمرات ،

١ - تحيط علىًّا مع التقدير بالجهود التي بذلتها لجنة المؤتمرات لتحسين استخدام موارد خدمة المؤتمرات بالشراور مع موظفي الأجهزة التي استخدمت في السنوات الأخيرة ٧٥ في المائة أو أقل من موارد المؤتمرات المتاحة لها ؛

٢ - تحيط علىًّا الأجهزة الفرعية للجمعية العامة على بذل المزيد من الجهد، استناداً إلى جملة أمور من بينها البيانات الإحصائية الجارية ، حتى تكفل الانفاق الدقيق لطلباتها من خدمات المؤتمرات مع احتياجاتها وحتى تستغل الخدمات المقدمة إليها استغلاًلاً رشيداً يتناسب بالكفاءة ؛

٣ - تحيط كذلك تلك الأجهزة ، عند تقديم طلبات للحصول على خدمات المؤتمرات ، على أن تعد ما يلزم للجلسات التي لا تلزمها خدمات الترجمة الشفوية ، مثل المشاورات غير الرسمية والفترات المخصصة للصياغة ، بحيث يمكن توقيع مثل هذه الاحتياجات على أساس الممارسة الماضية ، وعلى النظر في إجراء تخفيض مناسب في عدد الجلسات الرسمية للسماح باستغلال ما يتبقى من وقت في الجلسات و/أو المشاورات غير الرسمية ؛

٦٧/٣٩ - خدمات الطعام والخدمات المتصلة بها بمقر الأمم المتحدة إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ ، أنه رغم تأكيد الأمين العام أن الهدف المالي لخدمات الطعام والخدمات المتصلة بها بمقر الأمم المتحدة هو تعطية الفقates ، فقد سجلت أوجه عجز خلال فترتي السنتين الأخيرتين ،

١ - تؤكد أن عملية خدمات الطعام والخدمات المتصلة بها بمقر الأمم المتحدة ينبغي أن تكون قائمة قدر الإمكان على أساس التمويل الذاتي ؛

٢ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لمعالجة الحالة التي تسبب العجز في خدمات الطعام والخدمات المتصلة بها ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن الحالة .

المجلس العام
٩٨
١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤

٦٨/٣٩ - خطة المؤتمرات

ألف

تقرير لجنة المؤتمرات

إن الجمعية العامة ، وقد نظرت في تقرير لجنة المؤتمرات (٢٤) ،

١ - تحيط علىًّا مع التقدير بتقرير لجنة المؤتمرات ؛
٢ - توافق على مشروع جدول مؤتمرات واجتماعات الأمم المتحدة المنقح لعام ١٩٨٥ بصيغته التي قدمتها لجنة المؤتمرات (٢٥) ؛

٣ - تأذن لجنة المؤتمرات بأن تدخل على جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٨٥ أية تعديلات قد تتطلبها الإجراءات والقرارات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ؛

(٢٤) المرجع نفسه ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٢ A/39/32).

(٢٥) المرجع نفسه ، المرفق الثاني .

دال**مراقبة الوثائق والحمد منها****إن الجمعية العامة ،**

إذ تشير إلى فراراتها ٢٢٩٢ (د - ٢٢) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٥٣٨ (د - ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٧٣٢ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، الفرع الثاني ، المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، ١٤٠/٣١ ، الفرع الثاني ، المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، ٥٠/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، ١١٧/٣٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، ١٤/٣٧ جيم ودال المؤرخين في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، ٤٠١/٣٤ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و مقررها ٢٥٣٨ المؤرخ في ٢١ أيلول/سبتمبر و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

١ - تحيط علىًّا بنتائج الدراسة المتعلقة بجدوى وضع
شكل مختصر للمحاضر الموجز :

٢ - تلاحظ أن لجنة المؤشرات ستنضمى ، بعد التشاور مع
أجهزة الأمم المتحدة التي يحق لها تلقي محاضر موجزة ، في دراسة
الملاعة النسبية للمحاضر الموجزة بشكلها المعدل حالياً وللمحاضرون
الموجزة المختصرة التي تعدّها الأمانة العامة على أساس تجربى ،
بهدف تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين :

٣ - ترجمو من الأمين العام :

(أ) أن يصدر تعليمات إلى جميع وحدات الأمانة العامة
المسؤولة عن صياغة الوثائق بأن تكفل تسليم مخطوطاتها إلى إدارة
شؤون المؤشرات وفقاً للجدول الزمني المحدد لتقديمها :

(ب) أن يعمم ، قبل ثانية أسبوع من بدء دورة كل
جهاز من أجهزة الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الرئيسية
للجمعية العامة ، تقريراً عن حالة إعداد جميع وثائق الدورة
بجميع اللغات المطلوبة ، في ذلك الوقت :

(ج) أن يضمن ذلك التقرير تفسيراً لأى تأخير في
تجهيز الوثائق وأن يحدد وحدة الأمانة العامة المسؤولة عن
هذا التأخير :

٤ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للأمين العام أن يقدم في
نهاية كل دورة ، قوانين بجميع الوثائق التي يطلبها كل من أجهزة
الأمم المتحدة ، بما في ذلك اللجان الرئيسية لـ الجمعية العامة ، مع
ذكر التاريخ الذي يمكن فيه إصدار كل وثيقة بجميع اللغات

٤ - توصي مكاتب تلك الأجهزة براقبة استخدامها
لوارد خدمة المؤشرات المخصصة لها بغية تضمين تقاريرها المعرفة
إلى الجمعية العامة دراسة تحليلية عن استخدامها لتلك الموارد :

٥ - توّكّد من جديد أنه ينبغي ، عند إعداد جداول
المؤشرات والاجتماعات مستقبلاً ، مراعاة قدرة الأمانة العامة على
تجهيز الوثائق وكذلك جداول مواعيد تقديم الأجهزة الفرعية التابعة
لـ الجمعية العامة تقاريرها :

٦ - ترجو من تلك الأجهزة أن تبحث أيضاً في دورتها
التنظيمية إمكانية عقد الاجتماعات مرة كل سنتين :

٧ - تدعى الأمين العام إلى أن يحدد ، في غضون عام
١٩٨٥ ، المدى الذي قطعه الأجهزة الفرعية لـ الجمعية العامة ، عن
طريق كل من الاجتماعات وأو المشاورات الرسمية وغير الرسمية ،
في استخدام خدمات المؤشرات التي طلبتها ، وذلك بهدف تحقيق
أقصى قدر من الفعالية في استخدام موارد المؤشرات :

٨ - تدعى لجنة المؤشرات إلى أن تواصل دراستها هذه
المسألة وأن تقدم تقريراً آخر إلى الجمعية العامة في
دورتها الأربعين .

٩٨**١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤****جيم****خطة المؤشرات****إن الجمعية العامة ،**

إذ تشير إلى قرارها ٣٢/٣٨ جيم المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة المؤشرات عن جهودها لتنفيذ
ذلك القرار^(٢٦) ،

ترجو من لجنة المؤشرات أن تجرى دراسة متعمقة لجميع
الأحكام القائمة المتعلقة بخططة المؤشرات ، مع مراعاة جميع
التعديلات المقترحة خلال الدورة الثامنة والثلاثين لـ الجمعية العامة ،
بقصد تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين .

٩٨**١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤**

(٢٦) المرجع نفسه ، الفقرات ٨ إلى ١٦ .

المطلوبة ، مبيناً الوقت الذي يلزم لإعدادها سواء من قبل اللزوم بإعادة النظر في المعايير التقنية للمنهجية ، في ضوء الخبرة المكتسبة :

ثانياً

١ - تقرر أن مدفوعات نهاية الخدمة (استبدال الأجازة السنوية المترادفة ، ومنحة الإعادة إلى الوطن ، ومنحة الوفاة ، وتعويضات نهاية الخدمة) لجميع موظفي الفئة الفنية وما فوقها ينبغي أن تظل ، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ قائمة على الجدول المعهول به منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ على أن تخضع لإجراء التسوية الحالي الذي اعتمدته الجمعية العامة^(٢٩) والجدول المنقح للإقطاعات الإلزامية من مرتبتات الموظفين الوارد في المرفق الخامس لتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٣٠) :

٢ - ترجو من اللجنة أن تستعرض ، عملاً بأحكام المادة ١٠ من نظامها الأساسي ، ممارسات المنظمة التي يشملها النظام الموحد للأمم المتحدة فيما يتعلق بدرجات الخدمة الطويلة لموظفي الفئة الفنية ، وأن تدرس السبيل التي من شأنها أن تكفل تحقيق الاتساق بخصوص هذه المسألة في إطار النظام الموحد وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين تقريراً عن ذلك :

ثالثاً

١ - تلاحظ التقدم الذي أحرزته لجنة الخدمة المدنية الدولية في وضع معايير تصنيف الوظائف :

٢ - تحيط علىًّا بوصيات اللجنة إلى المنظمات التي يشملها النظام الموحد للأمم المتحدة بشأن استخدام المقابلات المقعدة لأغراض الانتقاء^(٣١) ، ودور آليات وعمليات الانتقاء^(٣٢) ، وبشأن سياسة الترقية^(٣٣) ، وترجو من الأمين العام ، آخذًا في اعتباره الآراء العرب عنها من قبل الدول الأعضاء ، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين تقريراً عن الإجراءات المتعدنة بشأن هذه التوصيات في الأمانة العامة للأمم المتحدة :

٣ - تحيط علىًّا باعتزام اللجنةمواصلة أعمالها في مجال تطوير سياسات التدريب من خلال إعداد نُهج لتقدير برامج التدريب :

(٢٩) انظر: المقرر ٤٥٩/٣٦ .

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠ (A/39/30 و ١ و ٢) . الفقرة ٢١٥ .

(٣١) المرجع نفسه ، الفقرة ٢١٧ .

(٣٢) المرجع نفسه ، الفقرتان ٢٢٢ و ٢٢٣ .

المطلوبة ، مبيناً الوقت الذي يلزم لإعدادها سواء من قبل الوحدات الفنية أو وحدات خدمة المؤشرات في الأمانة العامة .

المجلسـةـ العـامـةـ ٩٨

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٦٩/٣٩ - النظام الموحد للأمم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (الفصول من الرابع إلى التاسع)^(٢٧)

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الفصول المتبقية من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية^(٢٨) ،

وإذ تعيد تأكيد أن اللجنة سسترشد وهي تمارس وظائفها بالبدأ الذي يرمي إلى إيجاد خدمة مدنية دولية واحدة وموحدة عن طريق تطبيق مقاييس وترتيبات موحدة للموظفين ،

وإذ تلاحظ التقدم الذي أحرزته اللجنة في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة في إطار النظام الموحد للأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ أيضًا قيام المنظمات التي يشملها النظام الموحد بتنفيذ توصيات ومقررات اللجنة على النحو المطلوب في قراري الجمعية العامة ٢٣٣/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٢٣٢/٣٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

أولاً

١ - تحيط علىًّا بالدراسة الاستقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة لفئة الخدمات العامة والفنانات ذات الصلة في نيويورك ، وهي الدراسة التي أجرتها لجنة الخدمة المدنية الدولية عملاً بأحكام المادة ١٢ من نظامها الأساسي :

٢ - تحيط علىًّا أيضًا بأن اللجنة اعتمدت منهجية لإجراء الدراسات الاستقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة للموظفين المعينين محليًّا في مراكز العمل خارج المقر ، ستطبق اعتبارًا من عام ١٩٨٥ :

٣ - ترجو من اللجنة أن تبقى قيد الاستعراض تتنفيذ منهجية الدراسات الاستقصائية لأفضل شروط الخدمة السائدة للموظفين المعينين محليًّا في مراكز العمل خارج المقر وأن تقوم عند

(٢٧) انظر أيضًا : القرار ٢٧/٣٩ .

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٠ (A/39/30 و ١ و ٢) .